شروط صحة انعقاد المعاهدات 1

لاعتبار المعاهدة صحيحة لا بد من توفر ثلاثة شروط هي (1. أهلية التعاقد 2. الرضا 3. مشروعية موضوع المعاهدة)

أولاً: أهلية التعاقد

يشترط في الطرف الذي يبرم معاهدة دولية أو اتفاق دولي أن يكون مالكاً لأهلية التعاقد، ويمتلك هذه الأهلية الكيانات التي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية. بعبارة أخرى يتمتع بأهلية التعاقد كل من يعتبر شخص من أشخاص القانون الدولي العام. وأشخاص القانون الدولي في الوقت الحاضر هم (الدولي المنظمات الدولية، الفاتيكان).

- 1. **الدول**: قد تختلف أهلية التعاقد من دولة إلى أخرى بحسب ما إذا كانت الدولة (تامة السيادة، ناقصة السيادة، في حياد دائم، جزء من اتحاد فدرالي):
 - الدول تامة السيادة: تكون تامة الأهلية ولها أن تبرم المعاهدات في أي موضوع.
- الدول ناقصة السيادة كالدول المحمية او الموضوعة تحت الوصاية: تكون أهليتها ناقصة او منعدمة وفقاً لما تتركه لها علاقة التبعية من الحقوق. لذا، يجب الرجوع الى الوثيقة التي تحدد المركز القانوني الدولي للدولة ناقصة السيادة لغرض معرفة أهليتها وبالتالي تحديد ما تملك ابرامه من المعاهدات الدولية وما لا تملكه.
- دول في حياد الدائم: يكون الحياد بمثابة قيد على أهليتها إذ لا يجوز للدولة الموضوعة في حالة حياد دائم ان تبرم من المعاهدات ما يتنافى مع حالة الحياد كمعاهدات التحالف او الضمان المتبادل.
- الدول الاعضاء في الاتحاد الفدرالي: ويقصد بها الدول أو الولايات أو المقاطعات أو الاقاليم التي تتشكل منها الدولة الفيدرالية. تختلف أهلية الدول الأعضاء من اتحاد إلى آخر ويرجع في تحديد أهليتها الى دستور الاتحاد لمعرفة ما اذا كانت تملك ابرام المعاهدات على انفراد ام لا. إذ:

■ <u>اغلب</u> الدساتير الاتحادية لا تجيز للدول الاعضاء ابرام اتفاقات دولية بصورة مباشرة، من أمثلة ذلك دستور الولايات المتحدة الامريكية والدستور الهندى.

كذلك اشار الدستور العراقي لسنة 2005 في المادة (110/أولاً) إلى أن من الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية "رسم السياسة الخارجية والتمثيل الدبلوماسي، والتفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وسياسات الاقتراض والتوقيع عليها وإبرامها، ورسم السياسة الاقتصادية والتجاربة الخارجية السيادية."

■ بعض الدساتير الاتحادية تمنح الدول الاعضاء ابرام بعض انواع المعاهدات المحدودة تحت اشراف الاتحاد. على سبيل المثال، الدستور السويسري في المادة (6) سمح للمقاطعات السويسرية بعقد اتفاقات لتنظيم شؤون الجوار والحدود. وكذلك الدستور الاماراتي سمح الامارات الاعضاء ان تبرم اتفاقات ذات طابع اداري محلي مع الدول المجاورة على ان تراعي مراعاة مصالح الاتحاد والقوانين الاتحادية.

2. المنظمات الدولية:

كالأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظمة اليونسكو ومنظمة الوحدة الأفريقية وغيرها العديد من المنظمات الدولية.

بما أن هذه المنظمات تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، لذلك فهي تمتلك أهلية التعاقد المطلوبة لإبرام المعاهدات الدولية. لكن ينبغي الالتفات الى أن أهلية المنظمات الدولية لإبرام المعاهدات محدودة بحدود الأغراض التي انشئت من اجلها كل منظمة دولية.

3. الفاتيكان: أيضاً بسبب امتلاك الفاتيكان للشخصية القانونية الدولية فله تبعاً لذلك ان ابرام الاتفاقات الدولية، كما ان الكرسي البابوي يستطيع ان يكون طرفا في جميع الاتفاقات التي يرغب فيها. إلا ان الاتفاقات التي يعقدها الكرسي البابوي في الوقت الحاضر لا تبرم باسم دولة الفاتيكان، ولكن باسم الكرسي البابوي - أي باسم السلطة الروحية التي تمثل الكنيسة الكاثوليكية الرومانية-.